جبرا وان ابى صاحب القليل قال السرخسى لانه بأباه يريد
ان يمتنع بملك غيره فلا يمكن من ذلك كما فى التبيين وهو قول
الخصاف قال المصنف وهو الصحيح قال فى الخانية وما ذكره الخصاف
اصح لان رضاه بالتزام الضرر وكه يلزم القاضى شرعا وانما
الملزم طلبه من القاضى وايصاله الى منفعة سلكه وذا لا
يوجد عند طلب القليل اه وقال السيد الحموى وفى الذخيرة
وعليه الفتوى اه وفى المنح نقلا عن تصحيح الشيخ قاسم قال
فى الهداية وشرح الزاهدى انه صح ما ذكره فى الكتاب يعنى ما
فى المتن الذى هو قول الخصاف وعليه مشى الامام المحبوبى
وصاحب البرهان والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** وصاحب
القليل لا منفعة له فلم يعتبر طلبه فلا يقسم وفى الجوهرة ان
طلب صاحب القليل لم يقسم ولكن المهاياة بينهم اه **قوله** وقيل
الحكم على العكس قال الزيلعى وذكر الخصاف على عكسه لان
صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر راض بضرر نفسه
فيجيبه وذكر الحاكم ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضى لانه ان
طلب صاحب القليل القسمة فقد رضى بضرر نفسه وان طلبها
صاحب الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد
منهما اه قال السيد الحموى نقلا عن الخانية ان ما فى الكافى
اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه الفتوى اه وقال فى
المختار بعد نقله ما عن الخانية لكن المتون على الاول اى على
قول الخصاف فعليه المعول اه **قوله** ويقسم العروض اذا كانت

من جنس واحد اى قسمة جمع بان يجعل البعض لواحد والبعض
الآخر للآخر قاله السرخسى وعليك القاضى الاجبار عليها قاله
الزيلعى **قوله** ولا يقسم الجنسان يعنى بالتداخل اى بادخال البعض
فى بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين جاعلا
بعض هذا فى مقابلة ذاك كما فى الدرر **قوله** ولا يقسم الجواهر ايضا
جبرا الفحش التفاوت قال الزيلعى الا ترى انها لو بيعت غير المعين
منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع اه **قوله** وقيل اذا اختلف
جنسها كاللآلى والياقوت لا يقسم كما فى الكشف **قوله** ولو ان قسمة
الرقيق وهو العبيد الخ قال الزيلعى لان التفاوت فى الرقيق
فاحش للمعانى الباطنة كالذهن والكياسة لان من العبيد
من يصلح للامانة ويعتمد على كلامه ويحسن التجارة وغيرها من
الصنايع كالكتابة ومنهم من لا يصلح لشئ منها فلا يمكن جمع
نصيب كل واحد فتعذر الافراز والتعيين فلا يكون قسمة وانما
هو مبادلة ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات لان الانتفاع
بها لا يختلف الا شيأ يسيرا وذلك مغتفر فى القسمة اه **قوله** واما
اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع قالوا
فى التبيين لان الذكور والاناث من بنى ادم جنسان لاختلاف
المقاصد على ما عرف ولا يقسم الجنسان اه **قوله** وان كان مع
الرقيق الى قوله الاجماع زاد الزيلعى ويجبرهم القاضى بطلب البعض
اه وقال فى البحر كزاد فان كان مع الرقيق او مع الجواهر شئ اخر
قسم بالاتفاق وهذا محمول على تراضى الملاك وسواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)